

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط
والشرقية وكفر الشيخ والغربيه والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان في ٢٠٠٢/٧/١؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ ، ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ ، ٢٠٠٥ ، ٥٨٥٣ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ،
٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٩٣٩ ، ٦٠٩٦ ، ٧٥٤٢ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠ ،
٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ ، ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ ، ٢٠١٤ لسنة ٥٩٧٠ ، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥
٥٦١ لسنة ٢٠١٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام بمحافظتي :
سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٦/٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي :
سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٧/٧/١
إلى ٢٠١٨/٧/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٧/٧/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم